



٤ - وكان معروضا على اللجنة الاولى ، فيما يتعلق بالبند ٥٨ ، الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نصوص القرارات والمقررات التي اتخذتها الدورة التاسعة والسبعون للاتحاد البرلماني الدولي المنعقدة في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٨ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (A/43/370) ؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/43/471) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/43/495) .

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبربس لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار (A/C.1/43/L.18)

٥ - قدمت باكستان ، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، مشروع قرار بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/43/L.18) ، وقد عرضه ممثلها في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار (A/C.1/43/L.18) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي : (٢)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ،

(٢) فيما بعد ، أشار وفدا كولومبيا والنيجر الى انها كانا يعتمزمان التصويت تأييدا لمشروع القرار .

ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،  
المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النما ، نيبال ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ،  
هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،  
اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المهتمون : أفغانستان ، البرازيل ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

#### شالسا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول  
غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد  
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تظن في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي  
تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري  
ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تعميم سباق التسلح ،  
ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد  
باستعمالها ،

واقتناعا منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على  
الاسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد  
باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الاسلحة النووية أو التهديد  
باستعمالها ،

واعترافا منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية  
وملامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد  
باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي  
على أساس عالمي ، أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة  
للأسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من  
جانب أي جهة ،

وإذ تدرك أن اتخاذ تدابير فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة  
النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن  
يشكل إسهاما إيجابيا في منع انتشار الاسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٣٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة  
الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٣)</sup> ، التي حثت فيها الدول الحائزة  
للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعّالة ،  
حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال  
الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية  
للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٣/٢٢ بآء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٢٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٢٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٢٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٢/٤٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح<sup>(٤)</sup> كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المختصة للترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(٥)</sup> ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تلاحظ المقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع وضع اتفاقية دولية ،

---

(٤) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (Corr.1 و A/40/27) الفرع الثالث واو .

وإذ تخطيط علما بقرار المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(٦)</sup> ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الطلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في عمان بالأردن في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(٧)</sup> ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ كذلك التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير إليه من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضا من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تتأشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في ميثاق دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

(٦) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرة ٤٩ .

(٧) انظر A/43/393-S/19930 ، المرفق الاول .

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الامتشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

٥ - توصي بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

-----